او مرض او عمي ثم قدم او بدا وحكم جاز والاصل في هذا ان الحكومة متى صحت
لا يخرج الحكم عن الحكومة الا بانتهاء الحكومة بان كانت موقتة او بفصل الخصومة
او بخروج الحكم من ان يكون اهلا للحكومة باعتراض الردة وما اشبه ذلك او
بالعزل لان الحكم عن المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى والقاضي المولى لا يخرج
عن القضا الا باحد ما ذكرنا من الاسباب كذا هنا وفي قاضي خان وتتمة الفتاوى
ان الفتوى على قول ابي يوسف في مسالة التحكيم المعلق او المضاف وفي ادب القاضي
للخصاف قال في المحيط والهداية لو ان الخليفة مات او خلع او ولي غيره باجماع
الناس على خلعه والاستبدال به وللميت او للمخلوع قضاة كان قد ولاهم فان
قضاته على حالهم احكامهم نافذة واموره جايزة لانهم قوام للمسلمين جعلوا
لمصالحهم وليسوا ولاة لهم في شي خاص والخليفة نايب عن المسلمين في تقليده
القضا والمسلمون على حالهم وكذا الوالي لو مات وله عمال لا ينعزلون حتى
يستبدلوا لانهم نصبوا لمصالح اهل المدينة في امور المسلمين فكان نايبا عنهم
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر شيا من الموقوف ثم مات لا تبطل الاجارة لان
القيم نايب عن الاوقاف وهي على حالها فلا يبطل العقد بموت النايب وفي البدايع
لا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله ولو استخلف
القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة
لا نايب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي قال المصنف
بقي لنا انه اذا ولي القاضي شخصا وظيفة عن شغورها عن متوليها او قال اذا
خلا مكان بالمدرسة الفلانية فقد قررتك فيه ثم مات القاضي الذي قال

ذلك

القاضي المولى لا يخرج عن القضا الا

مات الخليفة او خلع

مات الوالي وله عمال

قيم الوقف اجر ثم مات

استخلاف باذن الامام

اذا قال اذا خلا مكان فقد قررتك

ذلك قبل شغور مكان او قبل خلو المكان بالمدرسة ثم شغر مكان هل تعمل الولاية
المعلقة من القاضي الذي مات بعد موته عند وجود الشرط الذي علقها عليه
او اضافها اليه او تبطل الولاية المعلقة المذكورة وهل يفترق الحال بين المضافة
والمعلقة ام لا الظاهر انها تبطل سوا كانت معلقة باداة التعليق او بالاضافة
ويجب في ذلك ولو مات وهو صحيح والمسالة بحالها بطل التعليق بقي هل
للقاضي اذا علق الولاية بشرط ان يملك الرجوع عنه وان يعزل من علقها
له بهذا المقام يحتاج الى ذكر مسالة يخرج عليها جواب هذا السوال وهو
قال في المحيط رجل وكل رجلا في شي وكالة مرسلة ثم قال له كلما عزلتك فانت
وكيل في ذلك وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك في الوكالة كلها فانه
ينعزل عن الوكالة المرسلة وهل ينعزل عن الوكالة المعلقة قال نصير بن يحيى
انه ينعزل وهكذا روي عن محمد وقال محمد بن سلمة لا ينعزل وهكذا روي عن
ابي يوسف فهذا ابنا على ان الوكالة متى كانت معلقة بالشرط وعزل الموكل الوكيل
قبل وجود الشرط يصح العزل عند محمد ولا يصير وكيلا متى وجد الشرط وعند ابي
يوسف لا يصح العزل حتى انه يصير وكيلا متى وجد الشرط لان الوكالة قبل وجود
الشرط غير ثابتة فلا يصح العزل قبل التوكيل فجواب هذا السوال يخرج عن هذا الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد اذ لا فرق بين الموكل والقاضي هنا لان الولاية المعلقة
كالوكالة المعلقة وبحث المصنف في ذلك وقد لا يبقى جواب محمد فيها وجواب ابي
يوسف واحد في انه لا يصح العزل وفرق لمحمد مسئلة الحبس في الحقوق الشرعية
وفيها ثلاثة فصول الفصل الاول فيما يحبس فيه وما لا يحبس وبيان ما اذا قال

القاضي اذا علق الولاية بشرط هل له الرجوع

الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط

Copyright © King Saud University